

حفظ سمعة المجتمع ومقاصده الشرعية

إعداد

د/عبدالله بن عبدالرحمن البدر

رئيس قسم الدراسات الإنسانية

أستاذ مشارك - الفقه المقارن

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

المملكة العربية السعودية

حفظ سمعة المجتمع ومقاصده الشرعية

عبدالله بن عبدالرحمن البدر

قسم الفقه المقارن، جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية،
المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Abdullah.albadr0550@gmail.com

الملخص:

هذا البحث عنوانه: حفظ سمعة المجتمع ومقاصده الشرعية، ويهدف لبيان المعاني ذات الصلة بالسمعة والمجتمع والمقاصد، وإيضاح تأصيل المقاصد الشرعية، وأهميتها في حفظ سمعة المجتمع، وبيان المقاصد الشرعية لحفظ سمعة المجتمع من أعداء الخارج، ومقصد الأمن، ومقصد الاجتماع والاتفاق، ومقصد الستر. ومقصد الإحسان. في منهج تأصيلي وصفي. وأثبتت نتائجه أن الشريعة جاءت بالمحافظة على كل مكتسب ومن ذلك المحافظة على السمعة المجتمعية وألقها العلماء بمقاصد التشريع وضرورياته الخمس، وأن السمعة الحسنة لأي مجتمع تمنع أعداءه في الخارج من التطاول أو التأثير على أفرادهم، وفي مقصد الأمن فإن القصد العام في تشريع العقوبات الجزائية مراعاة الحفاظ على سمعة المجتمع من خلال الضروريات الخمس، وفي مقصد الاجتماع والاتفاق فإن كل ما يحقق السلامة لسمعة المجتمع، ويكون من شأنه الاستقرار المجتمعي وحمايته، فهو مشروع كالصلاح مثلاً، وفي مقصد الستر فإن المساهمة في ستر المجتمع بعضهم على بعض، حفظ لسمعته من التلوث، ولذلك جعلت الشريعة من مراتب الإسلام العالية عدم إيذاء الناس باللسان أو اليد. وفي مقصد الإحسان فإن الباعث على أدائه والمساهمة فيه، هو الحفاظ على السمعة المجتمعية والتكافل الاجتماعي لكي لا يتضرر أفرادهم. وأوصى الباحث بالاهتمام بالسمعة المجتمعية، والدراسات الفقهية الداعمة كالقواعد والضوابط الفقهية ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، السمعة، المجتمع، الشريعة، الاستقرار المجتمعي.

Preserving Society's Reputation and Its Shari'a Objectives **Abdullah bin Abdulrahman Al-Badr**

Department of Comparative Jurisprudence, King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences, Kingdom of Saudi Arabia.

Email :Abdullah.albadr0550@gmail.com

Abstract:

This research is titled: "Preserving Society's Reputation and Its Shari'a Objectives." It aims to clarify the meanings related to reputation, society, and objectives, clarify the origins of Shari'a objectives, and their importance in preserving society's reputation. It also explains the Shari'a objectives for preserving society's reputation from external enemies, the objectives of security, the objectives of unity and agreement, the objectives of concealment, and the objectives of benevolence, using a descriptive and foundational approach. The results demonstrated that Sharia law aims to preserve every acquired good, including preserving societal reputation. Scholars have included this in the objectives of legislation and its five essentials. A good reputation for any society prevents its external enemies from encroaching upon or influencing its members. Regarding the objective of security, the general intent of criminal sanctions legislation is to safeguard the reputation of society through the five essentials. Regarding the objective of unity and agreement, anything that ensures the safety of society's reputation and contributes to social stability and protection is permissible, such as reconciliation, for example. Regarding the objective of concealment, contributing to society concealing faults from others protects its reputation from contamination. Therefore, Sharia law has made refraining from harming people verbally or physically one of the highest Islamic principles. Regarding the objective of benevolence, the motivation for performing it and contributing to it is to preserve societal reputation and social solidarity so that its members are not harmed. The researcher recommended paying attention to societal reputation and supporting jurisprudential studies, such as related jurisprudential rules and regulations.

Keywords: Oobjectives, Reputation, Society, Sharia, Societal stability.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد.

فقد جاءت الشريعة بعمارة الأرض وإصلاحها، وأعظم ما يحقق عمارتها وإصلاحها تحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم، يقول ابن عاشور: "لم يبق للشك مجال يخالغ به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح لها، ودفع الضرر والفساد عنها"^(١).

وبالنظر إلى منزلة المقاصد الشرعية في كل عصر، ومعالجتها لكثير من النوازل والحوادث، تعاقب أهل البحث على تناول موضوعاتها بالدراسة والتأليف، وإثراءً للجانب البحثي الشرعي المرتبط بسمعة المجتمع، جاءت الفكرة في الكتابة عن هذا الموضوع الذي وسمته بـ: "حفظ سمعة المجتمع ومقاصده الشرعية".

أهمية الموضوع:

١. القيمة العالية للمقاصد الشرعية بشكل عام، ومقصد حفظ سمعة المجتمع بشكل خاص.
٢. إلقاء الضوء على آثار سمعة المجتمع، والمقاصد الشرعية الداعمة لتحقيقها.
٣. إبراز مقاصد الشريعة التي عنت بسمعة المجتمع، فيساهم البحث في بيان المنهج الصحيح في معالجة كل ما يضرها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص ٣٢٣).

أهداف البحث:

- ١- بيان السمعة من حيث الشريعة الإسلامية.
- ٢- تأصيل المقاصد الشرعية وأهميتها لحفظ سمعة المجتمع، وكيف راعتها الشريعة الإسلامية خارجياً وداخلياً.
- ٣- بيان العناصر المقاصدية التي دعى إليها الشرع حفاظاً لسمعة المجتمع.

الدراسات السابقة:

- بعد النظر والبحث في الأبحاث والموضوعات ذات العلاقة، وجد الباحث عدة دراسات عنيت بموضوع السمعة، وهي وفق الآتي:
- ١- دراسة: "السمعة التجارية وأحكامها في الفقه والنظام"، من إعداد: عبدالواحد المزروع^(١)، وهي رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالسعودية، وتتناول هذه الدراسة مفهوم التجارة، وشروط التاجر، والنظر للسمعة من ناحية تجارية، والآثار لهذه السمعة نظاماً. وهذه الدراسة قد أفادت في موضوع البحث وخصوصاً في جانب النظري والتعريفات للسمعة. إلا أنها تخالف هذا البحث في الموضوع فمحلها السمعة التجارية، ومحل هذه البحث السمعة المجتمعية، كما أن هذا البحث يختص بالنظر المقاصدي، فيما لم تتعرض له مطلقاً تلك الدراسة بالنظر والتأصيل.
 - ٢- دراسة: "مشروعية الحق في السمعة" من إعداد: رقيق ليلة، بن الدين الزبير، مبارك هاجر، وهي رسالة ماجستير في الشريعة والقانون بقسم العلوم الإسلامية، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم

(١) ينظر: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أبحاث سنة ٢٠٠١م.

الإسلامية، بجامعة أحمد دراية-أدرار بالجزائر. وهذه الدراسة عنت خاصة بجانب الحق في السمعة من ناحية قانونية بحثه، ومقارنة الحق في السمعة بين القانون الجزائري والقوانين الدولية، ولم تتعرض للجانب المقاصدي الذي هو صلب هذا البحث ومحل دراسته.

٣- دراسات عامة مسحية حول سمعة مؤسسات تجارية كخطوط الطيران أو شركات الاتصال أو البنوك أو الجامعات، وهذه الدراسات لم أحررها بالعرض لكونها تعالج جوانب تنظيمية إدارية ولا علاقة لها بالتنظير الفقهي أو المقاصدي محل البحث.

مشكلة البحث:

ينطلق البحث من فرضية بيان تأصيلي للسمعة المجتمعية، والمقاصد الشرعية ذات العلاقة، ويمكن صياغة الإشكالية التي يجب عنها في الأسئلة التالية:

١. ما هي السمعة المجتمعية؟ والجانب التأصيلي لها؟.
٢. ما الأهمية ذات العلاقة بالمقاصد الشرعية لحفظ السمعة المجتمعية؟.
٣. كيف تساهم المقاصد الشرعية في حفظ السمعة المجتمعية وتوجهها؟.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية لهذا الدراسة أن مجالها مقاصدي، في قالب شرعي، مع التركيز على أصول الفقه والمقاصد الشرعية كالمقاصد الخمس للشرعية: حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال. كما تستبعد الدراسة الخوض في التفاصيل الفقهية الفرعية إلا كتطبيق، وكذا الجوانب غير الشرعية: كالتحليل النفسي أو الاجتماعي البحث "إلا إن كان كتمثيل يرتبط بالمقاصد الشرعية".

- **الحدود الزمانية:** تعتمد الدراسة على النصوص الشرعية من القرآن والسنة وفقه السلف الصالح، مع إمكانية الاستئناس باجتهادات العلماء المعاصرين في إطار المقاصد، مع تضمين أمثلة تاريخية من العصر النبوي أو الخلافة الراشدة لدعم التمثيل المقاصدي.
 - **الحدود المكانية:** تركز الدراسة على المقاصد الشرعية كتأصيل، ومحلها المجتمع المسلم، وتستبعد كل سياق غير إسلامي مع المقارنة بمجتمعات أخرى إذا كان ذلك يخدم التحليل المقاصدي.
- منهج البحث:**

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التأصيلي في دراسة القضايا محل البحث، على نسق المنهج العلمي، والوصفي لعرض أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في مسائل مرتبطة بالسمعة، مع استبعاد المناهج التجريبية كالدراسات الاستبائية أو الميدانية، وتصنيف المسائل وفقاً لمقتضيات الموضوع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، جاءت وفق الآتي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة.

المبحث الأول: التعريفات المتعلقة بعنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف بسمعة المجتمع.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: تأصيل المقاصد الشرعية، وأهميتها لحفظ سمعة المجتمع.

المطلب الأول: تأصيل المقاصد الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية لحفظ سمعة المجتمع.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية لحفظ سمعة المجتمع.

المطلب الأول: مقصد حفظ سمعة المجتمع من أعداء الخارج.

المطلب الثاني: مقصد الأمن في حفظ سمعة المجتمع.

المطلب الثالث: مقصد الاجتماع والاتفاق في حفظ سمعة المجتمع.

المطلب الرابع: مقصد الستر في حفظ سمعة المجتمع.

المطلب الخامس: مقصد الإحسان في حفظ السمعة المجتمعية - رؤية

٢٠٣٠ كتطبيق -.

خاتمة: تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريفات المتعلقة بعنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف بسمعة المجتمع.

أولاً: تعريف السمعة لغة واصطلاحاً.

السمعة لغة: وردت على عدة معانٍ، جاء في لسان العرب: "السمع: حس الأذن ... وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا﴾^(١)، أي ما تسمع إلا من يؤمن بها، وأراد بالإسماع هنا القبول والعمل بما يسمع؛ لأنه إذا لم يقبل ولم يعمل فهو بمنزلة من لم يسمع"^(٢). وجاء فيه أيضاً: "سمع بفلان في الناس: نوه بذكره"^(٣). وتطلق كذلك بمعنى الصيت، جاء في أساس البلاغة: "وسمع به: نوه به، وذهب سمعه في الناس: صيته"^(٤).

والسمعة اصطلاحاً: يظهر للباحث أن معنى السمعة اصطلاحاً لا يخرج عن معناها اللغوي، وهي عند المتقدمين من الفقهاء قد وردت في مواضع كثيرة في النصوص الشرعية يراد بها: الذيوع والاشتهار^(٥). قال القنوجي: "وكان سائر الذكر مشهور السمعة ذائع الصيت"^(٦). وفي الحديث: "من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به"^(٧). قال ابن حجر: "وقيل معنى سمع الله به: شهره، أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا

(١) سورة النمل آية (٨١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٢٠٤/٢).

(٣) المرجع السابق (٢٠٤/٢).

(٤) أساس البلاغة، الزمخشري، (٤٥٨/١).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذني، المباركفوري، (٢٢٠/٤).

(٦) أبجد العلوم، القنوجي، (١١/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الرياء والسمعة، برقم (٦٤٩٩).

أو في القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة"^(١). والسمعة: الذكر حسناً كان أو قبيحاً^(٢).

ثانياً: تعريف المجتمع لغة واصطلاحاً.

المجتمع لغة: من الفعل جمع، قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"^(٣).

وجاء في لسان العرب: "تجمع القوم: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والجماع: أخلاط من الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون من الناس"^(٤). والمجتمع: "موضع الاجتماع، والجماعة من الناس"^(٥).

والمجتمع اصطلاحاً: دون المختصون من علماء الاجتماع تعريفات عدة للمعنى المراد بلفظة المجتمع، وغالب تعريفاتهم متقاربة ومتشابهة، ومن هذه التعاريف أنه: "كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما، معروفة لديهم، ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم، وفي علاقاتهم مع بعض"^(٦).

ومن التعاريف: المجتمع "عدد كبير من الأفراد المستقرين الذين تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة ترافقها أنظمة تهدف إلى ضبط سلوكهم ويكونون تحت رعاية السلطة"^(٧).

(١) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٣٦/١١).

(٢) الاشتقاق، ابن دريد، (ص ٣٥٥).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤٢٦/١).

(٤) لسان العرب، ابن منظور، (٦٧٨/١).

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (ص ١٣٦).

(٦) علم الاجتماع، علي عبدالواحد، (ص ١٦).

(٧) المدخل إلى علم الاجتماع، محمد الجوهري، (ص ٣٢).

ويعرف المجتمع الإسلامي بأنه: "خلائق مسلمون في أرضهم مستقرون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاية أمر منهم وحكام"^(١).

(١) الإسلام وبناء المجتمع، حسن أبوغدة، (ص ٣).

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية.

الفرع الأول: تعريف المقاصد:

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد مشتقة من (قصد) وتدل لغة على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: إتيان الشيء. يقال قصد الشيء: أي أتاه. ومنه: قصدت الشيء قصداً، ومقصداً.

الأمر الثاني: كسر الشيء، يقال قصد الشيء: إذا كسره. والقصد من الشيء القطعة منه إذا تكسر.

الأمر الثالث: الاكتناز والامتلاء، يقال: ناقة قصيد، أي: مكتنزة لحماً^(١).

جاء في لسان العرب: "قال ابن جنى: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"^(٢).

وأقرب المعاني لموضوع البحث هو الأمر والمعنى الأول.

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

بالنظر إلى ما ألفه ودونه العلماء والأصوليين القدامى في موضوع المقاصد يلاحظ أنه لم يرد تعريف اصطلاحى محدد دقيق للمقاصد يحظى بالاتفاق والقبول، على الرغم من عنايتهم بها وكثرة استعمالهم لهذا اللفظ في مؤلفاتهم، وربما يعود ذلك إلى وضوح معنى هذا المصطلح لديهم^(٣). ودرجت كافة الدراسات المعاصرة في جانب المقاصد إلى استعمال تعبيرات

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٩٥/٥).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٥/٣).

(٣) ينظر: قواعد مقاصد الشاطبي، الكيلاني، ص ٤٥.

خاصة بكل عالم سابق كالعز بن عبدالسلام والغزالي والشاطبي، ثم بنوا عليها المعاني المناسبة للمعنى المراد.

وبعد الإمام الشاطبي أول من دون في علم المقاصد الشرعية بالتأليف وتوسع فيها بما لم يفعله أحد قبله، ومع ذلك لم يورد تعريفاً اصطلاحياً لها. كما يعد محمد الطاهر بن عاشور أبرز من دون في مقاصد الشريعة بعد الشاطبي وعرفها بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"^(١).

وحيث إن هذه الدراسة غير مختصة باستعراض كافة التعريفات التي تعرضت للمقاصد وبيان الاستدراكات والاعتراضات عليها، بل إبراز المعنى المراد بأكمل وجه، يرى الباحث أن نور الدين الخادمي قد عرف المقاصد وأبرز أهم معانيها بقوله: "المقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"^(٢).

ويتضح من هذا التعريف أن المقاصد متعلقة بالحكم والأسرار الشرعية، وأن منها ما يكون مصلحة عامة ومنها ما يكون مصلحة جزئية، وهذه الدراسة تتناول المعاني والمقاصد العامة لسمعة المجتمع.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص ١٧١).

(٢) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص ١١).

الفرع الثاني: تعريف الشريعة.

أولاً: تعريف الشريعة في اللغة.

جاء في مقاييس اللغة: "الشريعة، وهي مورد الشارية للماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين"^(١). وجاء في لسان العرب: "والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهو مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدًا لا انقطاع له"^(٢).

ثانياً: تعريف الشريعة في الاصطلاح.

عرفت الشريعة بتعريفات كثيرة متقاربة، منها ما عرفها به شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال فالسنة كالشريعة هي: ما سنه الرسول ﷺ وما شرعه، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل، وقد يراد به كلاهما"^(٣). ومن التعريفات المعاصرة التي يراها الباحث مختصرة وتؤدي الغرض ما عرفها به د. عمر الأشقر بقوله: "هي كل ما سنه الله لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية"^(٤).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥٠٤/٣).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، (١٧٥/٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، (٣٠٦/١٩).

(٤) خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر الأشقر، (ص ١١).

المبحث الثاني: تأصيل المقاصد الشرعية وأهميتها لحفظ سمعة المجتمع.

المطلب الأول: تأصيل المقاصد الشرعية.

تعتبر المقاصد الشرعية سر التشريع الإسلامي، والعلم بها هو علم بسر الشرع وجِكمه، وتعلمها أساس لكل مستتبط للأحكام الشرعية، يقول الإمام الجويني: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"^(١).

وقال الإمام الشاطبي: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ؛ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"^(٢). وقال: "كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما"^(٣). أي في دلالة القرآن والسنة.

وقد نشأت مقاصد الشريعة مع نشوء الأحكام الشرعية، وكانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ؛ فقد بثت المقاصد في نصوص الكتاب والسنة، وتضمنتها الأحكام والتعاليم. مصرحاً بها تارة، أو بالإيماء والإشارة إليها تارة أخرى؛ إلا أن تلك المقاصد لم تبرز وتظهر على صعيد التأليف والتدوين، وعلى صعيد جعلها اصطلاحاً وعلماً لقبياً له دلالاته ومناهجه؛ بل كانت مدونة ومقررة في الأذهان، يستحضرها أهل العلم في القرون المفضلة في بيانهم وأقضيته واجتهاداتهم^(٤).

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، (١/١٠١).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٤٣/٥).

(٣) المرجع السابق، (٢١٣/٢).

(٤) ينظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص ٥٣).

ومن الأدلة التي تبين أن المقاصد الشرعية نشأت مع بداية الوحي ما يلي^(١):

الدليل الأول: التعليل الذي ربطت به البعثة النبوية بكونها رحمة وصالحاً وخيراً للعالمين، قال تعالى في التسبيب للبعثة النبوية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢).

الدليل الثاني: ذات القرآن الكريم، والذي كان المقصد الشرعي الأكبر له هداية الناس أجمعين لأقوم المناهج، وأفضل أحوال معاشهم وحياتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٤).

(١) ينظر: المرجع السابق (بتصرف).

(٢) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٣) سورة الإسراء، آية (٩).

(٤) سورة الأنفال آية (٢٤).

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية لحفظ سمعة المجتمع.

لعلم المقاصد الشرعية ودراسته أهمية بالغة تظهر الغاية منه في عدة نقاط، منها^(١):

أولاً: إظهار حكم التشريع وأسبابه وعلله في كل أبواب ومجالات الحياة، والمقصد العام منها.

ثانياً: المقاصد هي الموجه الرئيس في بناء الأحكام، فلا بناء للحكم الفقهي في جميع أحوال الحياة بعيداً المقاصد الشرعية.

ثالثاً: المساعدة في بناء القواعد التي يستعان بها في استنباط الأحكام، ومعرفة كل مصلحة قصدها الشارع في أحكامه.

رابعاً: القدرة على التعامل مع المسائل الحادثة وسهولة تحقيق المناط فيها.

خامساً: معالجة الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، فعندما يعمد الفقيه إلى المقاصد الشرعية في بناء الأحكام، يحل لديه الإنصاف في الترجيح عند وجود الخلاف.

سادساً: العلم بمقاصد التشريع يفيد في معرفة المعنى المراد للألفاظ الشرعية عند تطرق الاحتمال.

سابعاً: أن من لم يعرف المقاصد فليس أهلاً للاجتهاد؛ قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"^(٢).

(١) ينظر فيما يلي من نقاط: مقاصد التشريع الإسلامي، نور الدين الخادمي، (ص

١٩-٢٠)، وعلم مقاصد الشارع، د. عبدالعزيز الربيع، (ص ٣٧-٤٠).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٤١/٥).

ثامناً: العلم بمقاصد الشريعة يخرج الباحث من عقلية التلقين إلى عقلية الاستنتاج والتحليل، وعدم القبول لأي اجتهاد لا يقوم على برهان مستنيراً بهدي مقاصد الشرع في نظره واستدلاله.

تاسعاً: العلم بمقاصد التشريع يثري قدرة الباحث على تطبيق أحكام الشرع في كل زمان ومكان.

هذا غيض من فيض في بيان أهمية المقاصد، وحسبنا في ذلك ما ذكره ابن تيمية بقوله: "الفقه في الدين الذي هو: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"^(١).

وبما أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، فقد جاءت بالمحافظة على كل مكتسب وحق، وضمنت لكل ذي حق حقه.

ومما فطر عليه الإنسان الحفاظ على سمعته، فهو يبذل فيها وفي تحصيلها وحمايتها الغالي والنفيس، والعقل من حين يدرك تجده يحتفظ على سمعته وينافح عنها. وبما أن الشرع قد جاء بالمكتسبات وضمان الحقوق فقد قرر المحافظة على السمعة وألحقها العلماء بمقاصد التشريع وضرورياته الخمس.

وواقعاً.. فإن أسمى المثل التي تتحقق بها مقاصد الشارع، وتستقيم بها أحوال المجتمع، ويثبت بها الصالح العام لهم، هو: الحفاظ على السمعة وجانبها من أي مساس ينعكس على أفرادها. لذا تعكف الحكومات لمعالجة كل ما يعرض لهذه السمعة من التشويه أو الافتراء، إذ إن عدم معالجة السمعة سينعكس على الواقع. فعندما تنتشر سمعة السرقات أو التحرش في بلد ولا تتحرك جهات الضبط والقضاء، فإن هذه السمعة مدعاة لمن تسول له نفسه الدخول في مثل هذه الجرائم أن يتحرك لتنفيذ جرمه، فيما يعكس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، (١١/٣٥٤).

ضرره على المجتمع أمنياً في سلامة أفرادهِ واقتصادياً في إجحام السياح مثلاً وغيرها من الأضرار؛ ولهذا لما سرقت المرأة المخزومية، وتمت الشفاعة فيها عند الرسول ﷺ من قبل أسامة ابن زيد، قال ﷺ: "أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ ثم قام ﷺ فاخطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(١). لقد عالج النبي ﷺ سمعة المجتمع من خلال قضائه وأنه لا يحابي لنسب ولا لحسب.

إن المجتمع من دون سمعة طيبة وجوده كعدمه على كافة الأصعدة، ولا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية في تحقيق الصالح العام لهم من دون سمعة حامية، تزجر أو تجلب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع للسلطان، برقم (٦٤٠٦).

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية لحفظ سمعة المجتمع.

المطلب الأول: مقصد حفظ سمعة المجتمع من أعداء الخارج.

حفظ سمعة المجتمع من أعداء الخارج هي أعظم مصلحة للوطن وساكنيه؛ وذلك لأن حفظها فرع عن قيام أي بلد ونشوئه، فإذا كان نشوء البلد أعظم مصلحة فحفظ سمعته من حفظ نشوئه ولا يقل مصلحة عنه، وإذا كان واجباً على الدولة حماية مواطنيها من أعدائها فأعظم حماية لهم تكمن في سمعتهم وصورتهم على المستوى المحلي والدولي؛ لذا تسخر الدول في سبيل ذلك جزءاً لا يستهان به من إمكانياتها ومواردها البشرية والمادية. وترتبط سمعة المجتمع بعوامل مختلفة منها الثقافي والاقتصادي، وعلى المستوى الأخلاقي والعلمي والإنساني.

وأعظم تحقيق لمصلحة أي بلد هو: الدفاع عن سمعة مجتمعه من أعداء الخارج، وإذا تحقق ذلك منع الأعداء من الاستطالة على الوطن ومواطنيه، وإذا تخلف ذلك ذهبت هيبتها وقيمتها من قلوب مواطنيها قبل أعدائها؛ ولذلك: "لما قدم عمر بن الخطاب الشام قدم على حمار ومعه عبد الرحمن بن عوف على حمار، فتلقاهما معاوية في موكب ثقیل، فجاوز عمر معاوية حتى أخبر به، فرجع إليه. فلما قرب منه نزل إليه، فأعرض عنه، فجعل يمشي إلى جنبه راجلاً. فقال له عبد الرحمن بن عوف: أتعبت الرجل. فأقبل عليه عمر فقال: يا معاوية، أنت صاحب الموكب أنفاً مع ما بلغني من وقوف ذوي الحاجات ببابك؟".

قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: ولم ذاك؟ قال: لأننا في بلد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيئة السلطان؛ فإن أمرتني بذلك أقمت عليه، وإن نهيتني عنه انتهيت. فقال عمر: لئن كان

الذي تقول حقاً فإنه رأي أريب، وإن كان باطلاً خدعة أديب، وما أمرك به ولا أنهاك عنه"^(١).

فإذا كانت سمعة الفرد شأن شخصي، فإن صورة وسمعة البلد خط أحمر؛ ولذا أقر عمر معاوية على تصرفه في وضع الهالة لموكبه، كي ينصرف لأعداء الخارج الصورة النمطية لقيادة البلد وتحمي سمعتها من تطاول الأعداء، فحفظ سمعة قيادة المجتمع من حفظ سمعة المجتمع، وهي قيمة معنوية تمنع الأعداء في الخارج من التطاول سمعة على الوطن ومواطنيه.

وإذا كانت النظرية السياسية تحتم أن القوة العسكرية تمنع الأعداء في الخارج من التطاول على المجتمع، فإن سمعة المجتمع لها منزلة توازي منزلة الدماء والأرواح.

إن قوة سمعة المجتمع لها قوة الجيوش، فهي تردع، وتفعّل في نفوس الأعداء الخشية والرغبة من التطاول، وإذا كان الإعداد والتسليح هدفه إيقاع الرهبة في نفوس الأعداء كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٢). فكذلك يجب الإعداد على كافة المستويات العلمية والأدبية والفكرية وحتى السياسية والقانونية للحفاظ على سمعة المجتمع من أعداء الخارج، وتوليد الرهبة من الولوغ في سمعة المجتمع بما يضره ويفككه أو يضعفه؛ فإن الأعداء ينتظرون الفرصة السانحة لخلو البلد من هذا الإعداد والقوة على نحو قوله

(١) ينظر: العقد الفريد، ابن عبدربه الأندلسي، باب ما يصحب من السلطان، (١٥/١).

(٢) سورة الأنفال آية (٦٠).

تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾^(١).

إن عدم اهتمام أي مجتمع بسمعته سيؤتي ثماره الضارة، وتحقق المآرب لأعدائه، وأذكر بعض ذلك فيما يأتي:

أولاً: إلحاق الهزيمة النفسية والمعنوية للمجتمع وأفراده. فإن أهم مآرب أعداء الخارج في إضرارهم بسمعة المجتمع هو إلحاق الهزيمة النفسية بالامة، بل إن الحرب النفسية قد تكون أخطر من الهزيمة العسكرية؛ لأنها تدمر ذات الإنسان وعقيدته وفكره وعقله.

ثانياً: تعظيم أعداء المجتمع في نظر الناس. حيث يعتمد أعداء الخارج من خلال الإخلال بسمعة المجتمع إلى تذويب أصحاب النفوس الضعيفة نحو تمجيد المجتمعات الأخرى المعادية لهم.

ثالثاً: إضعاف الثقة بالنفس أو فقدانها. بل قد يؤدي إلى إضعاف الثقة بالله، وهذا ما يرمي له أعداء الخارج من خلال الإضرار بسمعة المجتمع.

رابعاً: نشر الاضطرابات. وهذا أعظم ما يرمي له أعداء الخارج، فالإضرار بسمعة المجتمع الركن الأساس للهزيمة الداخلية ونشر الاضطرابات.

لذا فإن مقاصد الشريعة قد راعت سمعة المجتمع وحفظتها من أعداء الخارج، وهي وفق الضرورات الخمس التالية:

الضرورة الأولى: حفظ النفس. حفظ النفس أمر مقدس في الشريعة الإسلامية، وأعداء الخارج من أصحاب الفكر الضال المنحرف الخارج عن

(١) سورة النساء آية (١٠٢).

الوسطية والاعتدال، ينشرون الأراجيف بتكفير المسلمين، وحكامهم، واستحلال دمائهم، وتشويه سمعة المجتمع من هذا الجانب مما قد ينغر معه سفهاء الأحلام سيما مع وجود الجهل، وما شأن الجماعات التكفيرية عنا ببعيد.

الضرورة الثانية: حفظ الدين. ومعناه: تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، والعمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه^(١). ومن الإضرار بسمعة المجتمع من أعداء الخارج ما يكون في المجال الديني، ومحاربة ضرورة من ضروريات الشريعة وهي حفظ الدين. فأعداء الخارج لا يفترون عن بث الأفكار التي تضر بسمعة المجتمع دينياً في أخلاقه وتعاليمه الشرعية، والتي تزعزع العقيدة وتضعف الثقة في الله، ونشر الفتاوى الشاذة التي تهدم الاستقرار الشرعي والديني في المجتمع. كما يقوم أعداء الخارج بالإضرار بسمعة المجتمع من خلال السب والطعن في الحكام والعلماء والمصلحين، واختلاق الأكاذيب وخصوصاً مع تقدم التقنية والتكنولوجيا وتوسع أدوات التواصل الاجتماعي.

وقد كانت حملات التشويه مستمرة منذ القدم في الإضرار بالنبي ﷺ ودعوته، ومن آمن به واتبعه، وهي في الواقع اليوم أشد؛ للتقارب بين الدول وسهولة الوصول للمجتمعات الأخرى والإضرار بسمعتها.

إن الإضرار بسمعة المجتمع يترتب عليه أضرار دينية تنتهي ببعض الناس إلى الشك في الدين، أو الانسحاب منه تدريجياً نحو الإلحاد، أو إبعاد الدين أن يكون موجهاً للحياة^(٢).

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص ٨١.

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة، النجار، (ص ٧٩).

الضرورة الثالثة: حفظ العرض والنسل. إن الإضرار بسمعة المجتمع من أعداء الخارج، من خلال ترويج الشائعات التي تمس العفيفين والعفيفات من أبناء المجتمع تتعارض مع مقصد الشارع في حفظ العرض والنسل، وأن حفظ سمعة المجتمع من هذا الجانب وحمايتها تتوطد من خلاله أساسات المجتمع الإسلامي، وتحمي حمى المجتمع في فتن الشهوات، وتسود الثقة ومبادئ حسن الظن في القول والعمل.

الضرورة الرابعة: حفظ العقل. ومعناه: استجلاب المقومات العقلية التي يستطيع منها الإنسان أداء مهمته التي كلفه الله بها^(١). ويمارس أعداء الخارج الإضرار بسمعة المجتمع من خلال أسلحة كثيرة عقلية، وخصوصاً في الجوانب التالية:

- جوانب إذهاب العقل. ويستخدم لتحقيق ذلك الترويج للمخدرات والخمور والمسكرات. حتى تتعطل الإنتاجية وتسوء أخلاق المجتمع ويكون أقرب للضياع من البناء.

وما نحن بمعزل في المملكة العربية السعودية وكثير من بلاد المسلمين من استهداف تام ومباشر لأبناء المجتمع، ومحاولات متكررة لترويج المخدرات؛ لإفساد سمعة شبابه وشاباته.

- جوانب الشبهات للعقول. وذلك من خلال بث التشويه لتاريخ المجتمع وتعليمه وتعلمه، وربط التخلف وتركيز التشاؤم، واستغلال أخطاء الأفراد وإيقاعها على المجتمع.

الضرورة الخامسة: حفظ المال. ومعناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان^(٢). يمارس أعداء الخارج الإضرار بسمعة

(١) ينظر: علم المقاصد، الخادمي، ص ٨٢.

(٢) المرجع السابق ص ٨٤.

المجتمع من خلال بث الشائعات التي تؤدي للخوف المستقبلي من تحذيرات الفقر ونقص موارد الدولة، مما يؤثر على سمعة المجتمع ولجوء أفراد منه إلى ترك العمل والنشاط، وتعطيل الفكر عن وضع الحلول. ومن أهم ما يحصل في الوقت المعاصر الإضرار بسمعة المجتمع من أعداء الخارج في بث الشائعات على سوق الأسهم مثلاً، أو نضوب النفط وغيرها، مما يؤدي لبعض أفرادها إلى ترك الاستثمار في بلده^(١).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، النجار، (ص ٧٩).

المطلب الثاني: مقصد الأمن في حفظ سمعة المجتمع.

إذا كان المطلب الأول يحتم الحفاظ على سمعة المجتمع من أعداء الخارج، فهذا المطلب أثر مباشر لحفظ السمعة المجتمعية حين يتوفر الأمن في الأعراض والأموال.

ولا قيام لأي مجتمع فضلاً عن سلامة سمعته إلا بتحقيق الأمن الذي يعتبر أهم ضروريات الإنسانية، فهو يوازي حاجة الطعام والشراب، ولذا امتن الله على قريش بقوله سبحانه: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾^(١). فقرن سبحانه نعمة الأمن بنعمة الطعام والشراب. قال الماوردي: "القاعدة الرابعة: أمن تطمئن إليه النفوس وتنتيسر فيه الهمم ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة"^(٢).

ولا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية لحفظ السمعة المجتمعية إلا مع وجود الأمن، فإذا وجد الأمن انتظمت حياة الناس، وأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأديانهم، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣)، فهذا المجتمع حين كانت سمعته بما يخالف الفطرة السوية في كفرهم بالنعمة، زال الأمن فأذاقها الله لباس الجوع والخوف؛ فالأمن والسمعة المجتمعية الحميدة الموافقة للفطر السوية مترادفان لا يفترقان.

(١) سورة قريش آية (٤).

(٢) أدب الدنيا والدين، الماوردي، (ص ١٥٧).

(٣) سورة النحل آية (١١٢).

ومن التدابير الأمنية التي أقرتها الشريعة لحفظ سمعة المجتمع، دور التشريع الجزائي الإسلامي، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: القصد العام من تشريع العقوبة الجزائية وهي مراعاة الحفاظ على سمعة المجتمع. حيث تضمن العقوبات في الشريعة صيانة السمعة المجتمعية عن الجرائم قبل وقوعها، فشرعت حد القذف مثلاً؛ لما يحمله من معنى الردع عن الإقدام على اقترافه، فالعقوبات موانع قبل الفعل، وزواجر عن العودة إليه.

وتطبيقاً على ذلك: خطأ فرد في اقترافه لجرم أخلاقي مستوجب للحد مثلاً، لا يبيح اتهام أهله وذويه وقبيلته وربما يصل لوطنه ودولته. ولذا شرع حد القذف حماية لأمن الناس وحفاظاً على السمعة المجتمعية، وكان واجباً على الدولة تحصيل الأمن من خلال الأخذ على يد كل من يسيء بفعله أو قوله نحو اتهام الآخرين وقذفهم، وتأمين السمعة وتحسينها بتفعيل الجانب الرقابي والقضائي، فإن السمعة المجتمعية إذا ضيعت انفرط العقد، وضاعت حقوق الناس وكثر الاتهام والتشويه، وتطورت الجرائم إلى الاقتتال وسفك الدماء.

ثانياً: ملائمة التشريع الجزائي في الإسلام لمقصد الأمن في حفظ سمعة المجتمع من خلال الضرورات الخمس، وفق الآتي:

الضرورة الأولى: حفظ النفس. منع الإسلام سفك الدم بغير حق؛ حفاظاً لأمن المجتمع، وإذا ذاع امتهان الأنفس والهرج والمرج لم تقم لسمعة المجتمع قائمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

(١) سورة الأنعام آية (١٥١).

فقوله: ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾، لا تختص بنفس المسلم، بل تشمل كل نفس معصومة مسلمة كانت أو ذمية أو مستأمنة أو معاهدة.
ورتب التشريع الإسلامي جزائياً عقوبة القصاص أو الحراية على مرتكب سفك الدم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١).

الضرورة الثانية: حفظ الدين. لقد شرع الإسلام جزائياً حد الردة؛ حفاظاً لأمن المجتمع، فهوية المجتمع هي: العقيدة، وإذا تم اختلالها تلوّث سمعة المجتمع دينياً، ولهذا لا يسمح الإسلام بالردة المعلنة؛ لكونها تنعكس بخطرها على أصناف المجتمع؛ والخارج عن الدين خارج عن القانون، ثم إن هذا الذي يرتد عن الإسلام في إعلانه وجهه بارتداده، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢).

الضرورة الثالثة: حفظ النسل والعرض. حرمت الشريعة قتل الأبناء بسبب خشية الإنفاق عليهم، وعدم كفاية الرزق لهم، وشرعت كافة التدابير الواقية من الاعتداء على أجنة في الأرحام وبعد ولادتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(٣). ولذا فحفظ أمن المجتمع في نسله مقصد شرعي تمضي به حياة البشر المعتادة بكل سهولة ويسر، وإذا ضيعت سمعة المجتمع في المحافظة على النسل ضاع الأمن على

(١) سورة الأنعام آية (١٥١).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٣).

(٣) سورة الأنعام آية (١٥١).

سلامة الأجنة والمواليد وحدثت جرائم القتل والاعتداء، والتي ينطبق عليها ما ينطبق على حفظ النفس من التشريع الجزائي.

كما رتب التشريع الجزائي الإسلامي عقوبة الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). والذي يؤدي عدم الأمن فيه إلى هتك الأعراض واختلاط الأنساب، ومن البديهي أن هذا التشريع الجزائي لحفظ الأمن في الأعراض هو حفاظ مباشر لسمعة المجتمع.

ومن جانب آخر في حفظ العرض.. فإن الناظر اليوم في مواقع التواصل الاجتماعي يرى تزايداً مريعاً للمحتوى الهابط أخلاقياً في كافة البرامج، يصل معه الحد إلى الإساءة لصورة المملكة العربية السعودية وهويتها وشعبها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا أمر لا يمكن أن ينظر إليه بأنه مجرد أفعال طبيعية فردية؛ لأن من يقوم بذلك هم من "المشاهير" والذين يقوم بمتابعتهم ملايين الناس، وهم في الواقع مؤثرين، ويوصفون بأنهم شخصيات منتمية للسعودية باستعراض جوازات السفر أو بطاقات الهوية الوطنية، ومع مرور الزمن فإن الصورة النمطية السلبية التي يقوم هؤلاء المشاهير بعرضها على صفحاتهم وحساباتهم لن تربط بهم كأفراد، بل سيتم ربطها -بسوء أو بحسن نية- بالمجتمع عموماً، وتتحول إلى ظاهرة مؤذية تشوه المجتمع وصورته وسمعته، لذا.. فإن المعالجة الأمنية تصبح ضرورية ولا بد منها، فتلة صغيرة من المشاهير أصبحت اليوم قادرة على أن تضر المجهودات الطويلة والشاقة لتعزيز صورة البلد وسمعة مجتمعه.

الضرورة الرابعة: حفظ العقل. لحماية العقل رتب التشريع الإسلامي

العقوبة تجاه كل ما يذهب من المسكرات والمخدرات، ورتب على متعاطيها

(١) سورة النور آية (٢).

عقوبة الجلد، فعن أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين"^(١).

إن الأمن لا يصدر من فاقد للعقل، ولذا فما أفعال المجانين في الغالب وفاقد العقل إلا الإفساد، والإفساد نقيض الأمن، ولا تستقر الحياة معه؛ ولذا حرم التشريع الإسلامي الاعتداء على العقل بأية وسيلة، واعتبر الإضرار بالعقل وإذهابه جناية توجب العقوبة وفرض الدية على كل من تسبب بتعطيل عقل إنسان آخر. وكذا حارب التشريع المخدرات؛ لأن في إذهاب العقل ضياعاً لمعنى الحياة، وتصبح الأوطان وسمعة المجتمعات في مهب الريح.

الضرورة الخامسة: حفظ المال. لحماية المال رتب التشريع الإسلامي العقوبة على كل معاملة فاسدة، ومن تلك المعاملات الفاسدة السرقة بكافة أشكالها وطرقها، سواء أكانت السرقة من المال العام أو المال الخاص، وشرع حد السرقة عقوبة للسارق والسارقة وردعاً لكل من تسول له نفسه الإضرار بأمن وسمعة المجتمع في ماله، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ولازلنا نشاهد أن محل تقييم الدول في مكافحتها للفساد، فكلما كانت مكافحة الفساد أقوى كانت سمعة المجتمعات فيه أرقى، وحسبنا في ذلك مقولة سيد الخلق ﷺ: "وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، برقم (١٧٠٦).

(٢) سورة المائدة آية (٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

المطلب الثالث: مقصد الاجتماع والاتفاق في حفظ سمعة المجتمع.

الاجتماع: ضد الفرقة. والاتفاق كذلك، وهو مصدر يطلق على الالتئام والاجتماع^(١). وهناك علاقة طردية بين الأمن في المطلب السابق والاجتماع في هذا المطلب، إذ أن الأمن يتحقق بالاجتماع الإنساني الذي يعبر عن عمارة الأرض، وهذا الاجتماع تكمن فائدته في التعاون على تحقيق الأمن.

وواقعاً.. لن تكون سمعة المجتمع ذات قيمة والاختلاف والنزاع يدب فيها. ولذا وردت عدة أدلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ داعمة لموضوع الاجتماع والاتفاق، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿واعتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة: قال السعدي: "أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وإئتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها ما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام"^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً

وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٤).

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني، (ص ٣٤)، والمفردات، الراغب الأصفهاني، (ص ٨١).

(٢) سورة آل عمران آية (١٠٣).

(٣) تفسير السعدي، (ص ١٤٢).

(٤) سورة البقرة آية (٢٠٨).

وجه الدلالة: أن في تفسيرها وجه، معناه: أن السلم المذكور يقصد به الصلح والاتفاق وترك النزاع والمحاربة، وتقدير ذلك: يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في التوافق والاجتماع، ولا تتبعوا خطوات الشيطان الذي يحملكم على النزاع والاختلاف^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: في الآية توجيه إلهي بالتوجه للسلم مع المشركين إذا جنحوا له، فمع المسلمين وأهل المجتمع الواحد من باب أولى، والغرض من ذلك كله حفظ التوافق الاجتماعي والاستقرار المجتمعي وهو انعكاس مباشر لحفظ سمعة المجتمع.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(٣).

وجه الدلالة: الحديث دليل واضح على أن السلامة المجتمعية يتوفر بها الاجتماع والاتفاق بين أفراد المجتمع ويظهر من خلالها السمعة الحقيقية للإسلام الحق. قال الشوكاني: "وكان ﷺ يرشد إلى الألفة واجتماع الأمر، وينفر عن الفرقة والاختلاف؛ لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد، وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك"^(٤).

(١) ينظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (٣٥٣/٥).

(٢) سورة الأنفال آية (٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو ؓ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم (٦٤٨٤).

(٤) أدب الطلب ومنتهى الإرب، الشوكاني، (ص ١٨٨).

والشريعة الإسلامية شريعة ائتلاف واجتماع وسلامة بين أفرادها، في الأنفس والأعراض والأموال والعقول؛ لأن فيها صلاح الحياة واستقامة البشرية. ومن هنا قرر فقهاء وعلماء المقاصد أن كل ما يحقق السلامة لسمعة المجتمع، ويكون من شأنه الاستقرار والائتنام المجتمعي وحمايته، فهو مشروع، ومن ذلك:

أولاً: النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وعظم شأن ذلك في المحافظة على سمعة المجتمع، وفي ذلك يقول الشاطبي: "الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة"^(٢).

وقال الشوكاني: "وقد كان دينه ﷺ وهجيره - أي: دأبه وعادته - الإرشاد إلى التيسير دون التعسير، وإلى التبشير دون التنفير، فكان يقول: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تَنْفِرُوا"^(٣)، وكان ﷺ يرشد إلى الألفة واجتماع الأمر، وينفر عن الفرقة والاختلاف؛ لما في الألفة والاجتماع من الجلب للمصالح والدفع للمفاسد، وفي الفرقة والاختلاف من عكس ذلك"^(٤).

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) الموافقات، الشاطبي، (٤٣٢/٢)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب قول

النبي ﷺ: يسرروا ولا تعسروا، برقم (٦٩).

(٤) أدرب الطلب ومنتهى الإرب، الشوكاني، (ص ١٨٨).

وقال ابن تيمية: "وتعلمون أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين تأليف القلوب واجتماع الكلمة وصلاح ذات البين وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة؛ كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة"^(١).

ثانياً: الأمر بالصلح. ويطلق على: المعاقدة التي يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٢)، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٣). وقد أثنى الله على صلح الحديبية، وسماه فتحاً عظيماً، حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٤)، فالفتح في الآية ليس هو فتح مكة، بل هو صلح الحديبية والاجتماع والاتفاق الذي تمثل في عقد صلح الحديبية، قال الزهري: "لم يكن فتح مكة أعظم من صلح الحديبية"^(٥). ويتمثل الصلح طريقاً لحفظ سمعة المجتمع بين أفرادهِ والنزاعات التي قد تنشأ بينهم.

إن إقامة الصلح هو تعزيز لمبدأ السلام بين المجتمع وأفراده، ويعطي صورة خارجية كذلك لسمعة المجتمع ونزاهته وبحثه عن المصلحة البشرية المشتركة، ذلك أن الصلح ما خوطب به عاقل إلا قبل به، ولا ذو فطرة سليمة إلا جنح له.

ثالثاً: تجنب سوء الظن، والتحرز من التعرض له. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٦)، وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمتُ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع ابن قاسم، (٥١/٢٨).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٥٢٧/٤).

(٣) سورة الأنفال آية (١).

(٤) سورة الفتح آية (١).

(٥) ينظر: تفسير البغوي، (٢٩٦/٧).

(٦) سورة الحجرات آية (١٢).

لأنقلب، فقام معي ليقبلني، وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد^(١)، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله^(ﷺ) أسرعا في المشي، فقال^(ﷺ): "على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي"، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال^(ﷺ): "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خفتُ أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال: شيئاً"^(١).

وإذا كان الاجتماع مقصداً من مقاصد الشريعة، فمن البدهي: أن الاجتماع والاتفاق لن يحصل ما لم يكن هناك حسن ظن بين أفرادها، وصورة نمطية عن الوفاء بالاتفاقيات، واحترام الموائيق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، برقم (٢٤١١).

المطلب الرابع: مقصد الستر في حفظ سمعة المجتمع.

الستر: تغطية العيوب وإخفاء الهنات^(١). وربما يعرف الشيء بضده فيقال: الستر ضد الشهر، وتطلق على إذاعة السوء والفضح^(٢). جاء في معجم لغة الفقهاء: "التشهير هو: إشاعة السوء عن إنسان بين الناس"^(٣). ودليلاً قوله ﷺ: "من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"^(٤).

قال ابن هبيرة: "اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب"^(٥). ومعنى قوله: عيب في أهل الإسلام أي إضراراً بسمعتهم؛ لذا كان الستر حفظاً لها من كل ملوث. والمساهمة في ستر المجتمع بعضهم على بعض، هو تحقيق مباشر للحفاظ على السمعة من التلوث، ولذلك جعل النبي ﷺ من مراتب الإسلام العالية عدم إيذاء الناس باللسان أو اليد، فقال ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"^(٦). كما يتبين من النص النبوي مدى حرمة عرض المسلم، وحرص الشريعة الإسلامية على عدم التعرض له، وأشد أنواع ذلك التشهير به.

والتشهير في التشريع الجزائي الإسلامي جنائية وجريمة، وصورته: أن يقوم شخص ما بالتشهير بنفسه أو غيره، أو تقوم به جهة ذات صفة،

(١) ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري، (٢٣٧/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٣٢/٤).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلنجي، (ص ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٤٤٢).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب، (١٠١/٣).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠.

وسواء كان المشهر به أو المشهر نفسه شخصاً طبيعياً أو حكماً^(١)، بقصد إذاعة سمعة آخرين، أو الحط من مكانتهم، أو تشويه مركزهم، أو أي مقصد ضار آخر.

وللشهير باعتباره جناية صور أهمها:

أولاً: أن يهتك الإنسان ستر نفسه. كأن يفعل فعلاً محرماً في معزل عن الناس، ثم يهتك ستر الله عليه فيقوم بإذاعته، فهذا الفعل مجرم شرعاً، لعموم النصوص الآمرة بالستر عن النفس؛ ومنها قوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه"^(٢).

وكما يتحقق تشويه سمعة المجتمع بإفشاء ستر الآخرين، فإن فضح النفس هو تشويه لسمعة المجتمع من وجه آخر؛ لأن الضرر المتعلق بتشويه السمعة متحقق في فضح الذات، وتحريك لرغبة الشر في من أسمعته ذنبه وأشهدته على فعله^(٣).

ثانياً: أن يهتك الإنسان ستر غيره. كأن يشهر بغيره فعلاً أو قولاً، وما أكثر هذا النوع في هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل التواصل، وأصبحت الأذية تبلغ الآفاق، وهذا الفعل جريمة منكرة؛ لقوله ﷺ: "من سمع سمع الله به"^(٤). وجه الدلالة: أن المعنى: من سمع بعيوب الناس وأذاعها؛

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٣/٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، برقم (٢٩٩٠).

(٣) تنبيه الغافلين، ابن النحاس، (ص ٣٦٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٦.

أظهر الله عيبه وسمعه المكروه في نفسه. وقيل: ملأ الله أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا والآخرة؛ لما انطوى عمله عليه من الخبث^(١).
وكما أن التشهير بالآخرين جريمة، فهي في الجانب الآخر تشويه لسمعة المجتمع بإذاعة السوء عنهم، أو كشف عيوبهم وانتقاصهم؛ ولذا كان متوعداً بعقوبته في الدنيا والآخرة.

فالستر مقصد أخلاقي للحفاظ على المجتمع وسمعته، وهو من المقاصد التي راعتها الشريعة، يقول الشافعي:

"إذا شئت أن تحيا سليماً من الأذى

وحظك موفور وعرضك صين

لسانك لا تذكر به عورة امرئ

فكلك عورات وللناس ألسن

وعينك إن أبدت إليك مساوئاً

فصنها .. وقل يا عين للناس أعين"^(٢).

ومن المقاصد الشرعية الواضحة والجلية في الستر حفاظاً على سمعة المجتمع، ما ذكر الإمام الطبري تعليقاً على قصة حاطب بن أبي بلتعةؓ، حيث قال: "في حديث حاطب بن أبي بلتعةؓ من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفاً بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٤٠٨/١١).

(٢) ينظر: ديوان الشافعي، (٢٠/١).

يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه، كما فعله الرسول بحاطب من عفو عن جرمه بعد ما اطلع عليه من فعله" (١).

والعفو ها هنا ستر، وهو حفاظ على السمعة المجتمعية؛ قال ابن تيمية: "ومن هذا الباب: أن الرجل الذي قاله له ﷺ لما قسم غنائم حنين فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من قتله؛ إلا لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصوماً، كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة" (٢). والتعليل: بخشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه هو في الواقع حفاظ على السمعة المجتمعية. جاء في التاج والإكليل: "قال البرزلي: لأن قصد الشريعة الستر في هذا" (٣).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١٦٢/٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، (٥٢٢/٧).

(٣) التاج والإكليل، للمواق، (٤١٠/٥).

المطلب الخامس: مقصد الإحسان في حفظ السمعة المجتمعية - رؤية

٢٠٣٠ كتطبيق -

المقصد لعمل ما هو الباعث الحقيقي لأدائه، وفي الإحسان نجد أن العنوان الأساس الباعث على أدائه والمساهمة فيه، هو الحفاظ على السمعة المجتمعية والتكافل الاجتماعي لكي لا يتضرر أفرادها، وهو مقصد شرعي نصت عليه آيات القرآن و أحاديث السنة النبوية:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١). وجه الدلالة: أنه ليس هناك أدل على مقاصدية الإحسان في التشريع الإسلامي من هذا الدليل، والأمر هنا يدل على العموم فيستغرق جميع أفرادها^(٢). من أنواع الإحسان.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ"^(٣). وجه الدلالة: أن هذا الحديث جامع لقواعد الدين التي نصت على وجود الإحسان بوصفه مقصداً شرعياً؛ لأن الكتابة لفظ من الألفاظ التي تقتضي الوجوب عند الأصوليين، مما يدل على أن الإحسان واجب مأمور به^(٤). والإحسان جزء لا يتجزأ من الفقه المقاصدي والذي يعطي ببعده الضروري المحافظة على حياة المجتمع، وفي بعده الحاجي المحافظة على نظام حياة المجتمع، وفي بعده التحسيني المحافظة على جمال حياة المجتمع. وكل هذه الأبعاد تحقق السمعة المجتمعية وتحفظها وتعززها.

(١) سورة النحل آية (٩٠).

(٢) ينظر: المحصول، للرازي، (٥١٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن شداد بن أوس رضي الله عنه، ك/الصيد والذبائح، ب/الأمر بالإحسان في الذبح ١٥٤٨/٣، برقم ١٩٥٥.

(٤) ينظر: شرح مسلم، النووي ٩٠/١٣، وجامع العلوم والحكم، ابن رجب، ٢٩٠/١.

ومن النعم الكبيرة في عصرنا الحاضر أن قيض الله للمملكة العربية السعودية رؤية إصلاحية شاملة، تستهدف صلاح المجتمع وتسعى إليه، تبني البلد، وتكسب الأمل في عيش رغيد لأفراده وساكنيه. تبدأ رؤية ٢٠٣٠ من المجتمع، وتنتهي إليه، لذا هي في الواقع داعمة وبانية وحافظة لسمعته، وقد اعتمدت في تحقيق ذلك على ثلاثة محاور وهي: المجتمع الحيوي، والاقتصاد المزدهر، والوطن الطموح. وهذه المحاور تتكامل وتتسق مع بعضها في سبيل تحقيق أهداف الرؤية^(١). وتفصيل ذلك فيما يلي:

المحور الأول: مجتمع حيوي. جاء في الرؤية: "ينبثق هذا المحور من الإيمان بأهمية بناء مجتمع حيوي تتوافر فيها مقومات جودة الحياة للمواطنين والمقيمين، ويسندهم بنيان أسري متين"^(٢). ومن البديهي أن بناء مجتمع حيوي لن يقوم إلا في ظل السمعة المجتمعية القوية، والترابط المتين بين أفراده. فالمجتمع المحافظ على سمعته: "مواطنه مسؤول، وجذوره راسخة تستند على قيم الإسلام السمحة والفخر بالوطن"^(٣).

المحور الثاني: اقتصاد مزدهر. جاء في الرؤية: "سنعمل على تحسين بيئة الأعمال ... وسنهيئ القدرات اللازمة لرفع مستوى الخدمات المقدمة"^(٤)، إن التحسين في بيئة الأعمال سيخلق سمعة مجتمعية جالبة لكل استثمار من الداخل والخارج تساهم في مقصد الأمن المالي كذلك.

(١) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، ص ١٣.

<http://www.vision2030.gov.sa/ar/download/file/fid/353>

(٢) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، ص ١٣ (بتصرف)

(٣) ينظر: رؤية ٢٠٣٠، ص ١٣ (بتصرف)

(٤) رؤية ٢٠٣٠، ص ٤٨.

المحور الثالث: وطن طموح. وفي بيان جوانب هذا المحور، نصت رؤية ٢٠٣٠ على محور "المواطن المسؤول"، جاء في الرؤية: (دعم المشروعات والبرامج ذات الأثر الاجتماعي)^(١). ولا نجاح لأي مجتمع إلا بمواطنة مسؤولة: ولا مواطنة مسؤولة من دون إحسان من خلال الحفاظ على السمعة المجتمعية من كل ما يضرها: قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢). فمن تعود الإحسان تخلق به وصار طبعاً، وإذا كان الإحسان سجية مجتمع، عرف به وسمت سمعته فيه.

(١) رؤية ٢٠٣٠، ص ٧٣.

(٢) سورة الرحمن آية (٦٠).

الخاتمة

بعد تمام مسائل البحث ومباحثه، أصل إلى خاتمته، وفيها بيان للنتائج والتوصيات. وتبرز نتائجه فيما يلي:

- ١- أن للمقاصد الشرعية المكانة والمنزلة الكبيرة، فهي سر التشريع، ومعرفتها معرفة لسر التشريع وحكمته، ولا بد لكل متعلم لاستنباط أحكام الشريعة أن يتعلم المقاصد فمنها يستمد الفقه.
- ٢- أثبت البحث أن سمعة المجتمع مصلحة عظيمة إذ بها ينتظم أمر الأمة، وجلب الصالح لها، ودفع الضرر والفساد عنها.
- ٣- أن المجتمع من دون سمعة طيبة وجوده كعدمه على كافة الأصعدة، ولا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية في تحقيق الصالح العام لهم من دون سمعة حامية، تزجر أو تجلب.
- ٤- حفظ سمعة المجتمع من أعداء الخارج هي أعظم مصلحة للوطن وساكنيه؛ وذلك لأن حفظها فرع عن قيام أي بلد ونشوءه، فإذا كان نشوء البلد أعظم مصلحة فحفظ سمعته من حفظ نشوءه ولا يقل مصلحة عنه، وإذا كان واجباً على الدولة حماية مواطنيها من أعدائها فأعظم حماية لهم تكمن في سمعتهم وصورتهم الأخلاقية على المستوى المحلي والدولي.
- ٥- أنه لا قيام لأي مجتمع فضلاً عن سلامة سمعته إلا بتحقيق الأمن الذي يعتبر أهم ضروريات الإنسانية، فهو يوازي حاجة الطعام والشراب. ولا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية لحفظ السمعة المجتمعية إلا مع وجود الأمن، فإذا وجد الأمن انتظمت حياة الناس، وأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأديانهم.
- ٦- وأن الشريعة الإسلامية شريعة ائتلاف واجتماع وسلامة بين أفرادها، في الأنفس والأعراض والأموال والعقول؛ لأن فيها صلاح الحياة واستقامة

البشرية. ولن تكون سمعة المجتمع ذات قيمة والاختلاف والنزاع يدب فيها.

٧- أن المساهمة في ستر المجتمع بعضهم على بعض، هو تحقيق مباشر للحفاظ على السمعة من التلوث، ولذلك جعل النبي ﷺ من مراتب الإسلام العالية عدم إيذاء الناس باللسان أو اليد.

٨- أن المقصد لأي عمل ما، هو الباعث الحقيقي لأدائه، وفي الإحسان نجد أن العنوان الأساس الباعث على أدائه والمساهمة فيه، هو الحفاظ على السمعة المجتمعية والتكافل الاجتماعي لكي لا يتضرر أفراد.

التوصيات:

يوصي الباحث بالاهتمام بالسمعة المجتمعية، والدراسات الفقهية الداعمة كالقواعد والضوابط الفقهية ذات العلاقة.

المراجع

- القرآن الكريم.
- ابن بطال، علي، شرح صحيح البخاري، ط٢، السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
- ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٨٠هـ.
- ابن دريد، محمد، الاشتقاق ، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٩٩١م.
- ابن رجب، عبدالرحمن، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- ابن سعدي، عبدالرحمن، تيسير الكريم الرحمن، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
- ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.
- ابن عبد ربه، أحمد، العقد الفريد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- ابن فارس ، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ابن قاسم، محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط١، السعودية، ١٤١٦هـ.
- ابن قدامة، عبدالله، المغني، ط١، القاهرة، دار هجر، ١٤٠٨هـ.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ.
- ابن النحاس، أحمد، تنبيه الغافلين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.

- أبو غدة، حسن، الإسلام وبناء المجتمع، ط ٦، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م.
- الأشقر، عمر، خصائص التشريع الإسلامي، الأردن، دار النفائس، ٢٠١٥م.
- الأصفهاني، الراغب محمد، المفردات في غريب القرآن، ط ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ٥، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
- البغوي، الحسين، تفسير البغوي، ط ٤، السعودية، دار طيبة للنشر، ١٩٩٧م.
- الجرجاني، علي، التعريفات، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- الجوهري، محمد، ط ٣، المدخل إلى علم الاجتماع، دار المسيرة، ٢٠١٥م.
- الجويني، عبدالملك، البرهان في أصول الفقه، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، ط ١، السعودية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.
- الرازي، محمد، مفاتيح الغيب، ط ٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٩هـ.
- الرازي، محمد، المحصول، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م.
- الربيع، عبدالعزيز، علم مقاصد الشريعة، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠١٩م.
- رؤية ٢٠٣٠م <http://www.vision2030.gov.sa/ar/download/file/fid/353>

- الزرقا، أحمد، المدخل الفقهي العام، الشارقة، دار البشير، ٢٠٢٠م.
- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، ديوان الشافعي، تحقيق محمد إبراهيم سليم، بيروت، مكتبة ابن سينا، ٢٠٠٩م.
- الشوكاني، محمد، أدب الطلب ومنتهى الأرب، ط١، السعودية، دار ابن الجوزي، ٢٠١٩م.
- العبدري، محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- قلجبي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ط١، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.
- القنوجي، محمد، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
- مجموعة من العلماء بوزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- الماوردي، علي، أدب الدنيا والدين، بيروت، دار المصرية اللبنانية، ٢٠١٤م.
- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- مجمع اللغة العربية، ط٢، المعجم الوسيط، مصر، مصورة بدار الفكر ببيروت، ١٣٩٢م.
- المنذري، عبدالعظيم، الترغيب والترهيب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

- النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.
- النووي، أحمد بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- النيسابوري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، ط١، بيروت، دار التأسيس، ٢٠١٤م.
- وافي، علي عبدالواحد، علم الاجتماع، ط٢، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٧٩م.

Almarajieu :

- The Holy Quran.

- abn bitalali, ealay, sharh sahih albukhari, ta2, alsueudiatu, maktabat alrushdi, 2003mi.

- aibn hajara, 'ahmadu, fath albari sharh alhadith alsahihi, ta1, masira, almuasasat alsalafiati, 1380h.

- abn diridi, muhamad, aliashtiqaq , ta1, bayrut, dar aljil, 1991m.

- abn rajaba, eabdalrahman, jamie aleulum walhakmi, muasasat alrisalati, altabeat althaaniatu, 1991m.

- aibn saedi, eabdalrahman, taysir alkarim alrahman, ta1, bayrut, muasasat alrisalati, 2000m.

-abin eashur, muhamad, maqasid alsharieati, t 1, qutru, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 2004m.

-abin eabd rabihi, 'ahmadu, aleaqad alfiridi, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1404hi.

-abin faris , 'ahmadu, muejam maqayis allughati, ta1, bayrut, dar alfikri, 1979m.

-abin qasima, muhamadi, majmue fatawaa shaykh al'iislami, ta1, alsueudiatu, 1416hi.

-abn qudamat, eabdallah, almaghni, ta1, alqahirata, dar hijr, 1408h.

-abin manzuri, muhamad, lisan alearabi, ta3, bayrut, dar sadir, 1414hi.

-abin alnuhas, 'ahmadu, tanbih alghafilin, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1407hi.

-'abu ghudati, hasanu, al'iislam wabina' almujtamaei, t 6, alriyad , maktabat alrushdi, 2014m.

-al'ashqar, eumru, khasayis altashrie al'iislami, al'urdunu, dar alnafayisi, 2015m.

-al'asfahani, alraaghib muhamadu, almufradat fi ghurayb alqurani, ta2, bayrut, dar almaerifati, 1408h.

- albukhari, muhamad bn 'iismaeila, sahihi, ta5, dimashqa, dar abn kathir, 1414hi.

- albughwi, alhusaynu, tafsir albughwi, ta4, alsueudiatu, dar tiibat lilnashri, 1997m.
- aljirjani, ealay, altaerifati, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1983mi.
- aljawhari, muhamadu, ta3, almadkhal 'iilaa eilm aliajtimaei, dar alsamta, 2015m.
- aljuyni, eabdalmalik, alburhan fi 'usul alfiqahi, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1997mi.
- alkhadimi, nur aldiyn, ealm almaqasid alshareiati, ta1, alsueudiatu, maktabat aleabikan, 2001m.
- alraazi, muhamadu, mafatih alghib, ta3, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, 1429h.
- alraazi, muhamadu, almahsuli, ta3, bayruta, muasasat alrisalati, 1997m.
- alrabieati, eabdialeaziza, ealm maqasid alsharieati, alrayada, maktabat aleabikan, 2019m.
- ruyat 2030m
<http://www.vision2030.gov.sa/ar/download/file/fid/353>
- alzarqa, 'ahmadu, almadkhal alfiqhiu aleama, alshaariqati, dar albashir, 2020m.
- alzamakhshari, mahmud, 'asas albalaghati, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1998mi.
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa, almuafaqati, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 2004mi.
- alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, diwan alshaafieayi, tahqiq muhamad 'iibrahim salim, bayruta, maktabat abn sina, 2009m.
- alshukani, muhamadu, 'adab altalab wamuntahaa al'arba, ta1, alsueudiatu, dar abn aljuzi, 2019mi.
- aleabdari, muhamadu, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, ta2, bayrut, dar alfikri, 1992m.
- qilaeaji, muhamad, muejam lughat alfuqaha'i, ta1, bayrut, dar alnafayisi, 1408h.
- alqanuwwi, muhamadu, ta1, bayrut, dar abn hazma, 2002mi.

- mahmueat min aleulama' biwizarat alshuwuwn al'iislatmat fi alkuayt, almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, ta2, 1404h.
- almawirdi, ealay, 'adab aldunya wal-diyn, birut, dar almisriat allubnaniati, 2014m.
- almubarikifuri, muhamada, tuhfat al'ahwadhi, bayrut, dar alikutub aleilmiati, 1412hi.
- majmae allughat alearabiati, ta2, almuejam alwasiti, masra, musawarat bidar alfikr bibayrut, 1392m.
- almundhiri, eabdialeazimi, altarghib waltarhiba, ta1, bayrut, dar alikutub aleilmiati, 1417hi.
- almawirdi, ealay, 'adab aldunya wal-diyn, birut, dar almisriat allubnaniati, 2014m.
- almubarikifuri, muhamada, tuhfat al'ahwadhi, bayrut, dar alikutub aleilmiati, 1412hi.
- majmae allughat alearabiati, ta2, almuejam alwasiti, masra, musawarat bidar alfikr bibayrut, 1392m.
- almundhiri, eabdialeazimi, altarghib waltarhiba, ta1, bayrut, dar alikutub aleilmiati, 1417hi.
- alnjar, eabdalmijid, maqasid alsharieat bi'abead jadidatin, ta2, bayrut, dar algharb al'iislamii, 2008m.
- alnawawii, 'ahmad bin sharaf, sharh alnawawii ealaa sahih muslimi, ta1, bayrut, dar alfikri, 1401hi.
- alnisaburi, muslim bin hajaji, sahih muslimi, ta1, birut, dar altaasili, 2014m.
- wafi, eali eabdalwahidi, ealm aliajtimaei, ta2, alqahirata, dar nahdat masr, 1979m.